

الفعل الكلامي في الخطاب الشرطي القانوني: دراسة تداولية

The verbal verb in the legal conditional discourse: Practical study

أ.د. جاسم محمد عبد العبود

م.م. نرمين حسن آل شريدة

كلية الآداب / الجامعة المستنصرية

A. L. Nermin Hassan Al Sherida

Dr. Jassim Muhammad Abd al-Aboud

AL-Mustansiriah University College of Arts

abcd42110@gmail.com

dr.jasim.ma@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص :

فإن سبب اختيار موضوع البحث يعود إلى الأهمية البالغة للغة القانونية المتأتمية من وظيفتها الخطيرة في سن القوانين والتشريعات التي تنضم الأفراد في مجتمعاتها، فتحد من الجرائم وتلزم المواطن بتطبيق القواعد العامة والخاصة التي تحكم ذلك المجتمع، وكل ذلك إنما يتم بأفعال لغوية ضمن خطابات قانونية رسمية؛ فهذا ما جعل حلقة الوصل قوية بين حقلي اللسانيات التداولية واللغة القانونية. وأغلب هذه الخطابات يقيد بها قالب لغوي رئيسي هو (الشرط)، فتكاد تكون أغلب القوانين مصاغة على المنوال الشرطي.

حاولت الباحثة في هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات المثارة حول القيم التداولية التي يحظى بها الخطاب القانوني، وطبيعة التفكير التداولي عند القانونيين، المتمثل بلغة التشريع على وجه الخصوص. اشتغل البحث على أهم القوانين العراقية كقانون العقوبات والقانون المدني وغيرهما من القوانين، بوصفها عينة لبنية الخطاب القانوني بصفة عامة؛ لأن القانونيين في كل العالم تربطهم قواعد لغوية وقانونية مشتركة. يُفترض بعد هذه الدراسة وغيرها من الدراسات السابقة المشابهة أن يهتم اللغويون والقانونيون بمحاولة دمجهم بين هذين المجالين من أجل العمل

على صياغة القوانين العراقية بمستوى عالٍ من الدقة والوضوح، مع الإحاطة بما يفرضه المجتمع العراقي على طبيعة تلك القوانين من دون اللجوء إلى قوانين الدول الأخرى التي تختلف في الثقافة والدين والسياسة وكل ذلك مما يتطلب مراعاته في صياغة قوانين دولة ما.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، الشرط، لغة القانون، التداولية، الفعل الكلامي.

Abstract:

The reason for choosing the subject is due to the critical importance of the legal language deriving from its dangerous function in the enactment of laws and legislation that accede to individuals in their societies, limiting offences and obliging citizens to apply public and private rules governing that society. All this is done through linguistic acts within official legal discourses; This has made the link between deliberative linguistic fields and legal language strong. Most of these speeches are restricted by a major language template (condition)‘ with almost all laws drafted in a conditional manner.

The researcher in this study tries to answer questions raised about the deliberative values of legal discourse‘ and the nature of deliberative thinking when legal, in particular the language of legislation. Research on Iraq's most important laws, such as the Penal Code, the Civil Code and other laws‘ as a sample of the structure of legal discourse in general; Because the world's jurists have common linguistic and legal norms. After this and other similar previous studies, linguists and jurists should be interested in trying to combine these areas in order to work on the drafting of Iraqi laws with a high level of accuracy and clarity. While taking note of what Iraqi society imposes on the nature of those laws, without recourse to the laws of other States that differ in culture, religion and politics, all of which require consideration in the drafting of a State's laws.

key words: Arabic Language, , law Language, pragmatics, verbal act, achievement

تقديم:

يُعرف الشرط بأنه: ((أسلوب لغوي، يبني - بالتحليل - على جزأين، الأول: منزل منزلة السبب، والثاني: منزل منزلة المسبب، يتحقق الثاني إذا تحقق الأول، وينعدم الثاني إذا انعدم الأول، لأن وجود الثاني معلق على وجود الأول)) (اسكندر، 2018م، صفحة 281) كما في قولك: إن تأتني أكرمك، فهذه الجملة تتألف من عبارتين، لا يمكن فصلهما عن بعض، الأولى: هي عبارة الشرط، والثانية: جواب الشرط، فالعبارة الأولى سبب في وقوع العبارة الثانية، فإذا جاء تحقق الإكرام، وإذا لم يجيء لم يتحقق.

ويُعرف الشرط في الاصطلاح القانوني، بأنه: ((ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفة دون أن يكون جزءاً من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كحضور الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور إكمال الزواج لكن يلزم من عدمه عدم صحته)) (الزلمي، 2002م، صفحة 247). ويُعد الشرط ((بنية أساسية في التفكير الإنساني، ممثلة لتلونات العقل فمن الطبيعي أن يعتقد كل واصف أنه بلغ القصد في وصفه للخاصية الأساسية للإنسان، بفضل قوله في هذه البنية، واستيعابه بالوصف لما يعتقد أنه الخصائص المفيدة المميزة لها)) (الشريف، 2002م، صفحة 98)

أما القانون فيُعرف بأنه: ((مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء)) (البكري، البشير، و زهير، صفحة 4)

أكد كثير من علماء اللغة أن الخطاب يرتبط بالاستعمال الفعلي للغة، ويُراد به: ((تلك الشبكة المعقدة من العلاقات الاجتماعية والسياسية، والثقافة التي أعيد إدماجها في عمليات تحليل الخطاب، الذي يحمل بعداً سلطوياً من المتكلم، بقصد التأثير في المتلقي، مستغلاً في ذلك كل الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية، أو هو ذو أبعاد ثلاثة في عملية التخاطب الأم: التبليغ والتدليل والتوجيه)) (أبو زيد، 2010م، صفحة 121، 122). فالخطاب وإن كان لغة، إلا أنه يتجاوز اللغة؛ لأنه عند تحليله، ومحاولة الوقوف عند طرق إنتاج دلالاته، تراعى فيه أطراف غير لغوية، فالدلالة الحقة للخطاب لا تحيل عليها اللغة، وإنما كامنة خارج إطار المرجعية اللغوية (أبو زيد، 2010م، صفحة 121، 122). يعد الخطاب ظاهرة تداولية تتكون من مجموعة أقوال، وتُعدُّ هذه الأقوال وحدات تداولية (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 215)؛ ويرجع ذلك إلى كون الخطاب ((نشاط إنساني، منطلقه عموماً حدث مخصوص أو مثير يتواصل بواسطته متكلم ما مع مخاطب، مستعملاً إشارات لفظية منظمة حسب شفرة مشتركة)) (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 1)

من الممكن القول إن الخطاب هو كل منطوق به موجه إلى مخاطب من أجل إفهامه قصداً معيناً، وهذا ما ينطبق على صورتَي الخطاب، الكتابية والشفاهية، ويساوي الخطاب بين المخاطب المائل أمام المخاطب،

والمخاطب المفترض، كأن يكون جهة أخرى يشار إليها ضمناً (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 269) (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 26).

تظهر القيمة التداولية التخاطبية للقانون في إنه ((يسند إلى الأطراف الذين نشأت العلاقة فيما بينهم مراكز تختلف في طابعها بعضها عن بعض، فيمنح الأول حقا ويرتب على الثاني واجبات؛ لذلك تأخذ العلاقة القانونية طابعا تبادليا)) (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 34) (حجازي، صفحة 142/1)؛ لذلك فإن القانونيين يؤمنون بالقوة الإنجازية التي يحققها الخطاب القانوني، فهم يرون أن هذا الخطاب يقوم على أفعال إنجازية مهمتها إخضاع طرفيه إلى تحقيقها، فالمشرع حين يضع القانون ينجز بذلك مهمته التي أوكلت إليه، وهي تنظيم القانون الذي يسري على أفراد الوسط الذي يخاطبه، والقاضي أو المواطن أو المؤسسة الذين يمثلون طرف الخطاب الثاني حين يتلقون ذلك القانون يكونون قد أنجزوا أفعالا في الواقع، كما تمتاعهم عن القيام بفعل ما، أو إنجازه، فمثلا يقوم القاضي بالحكم بالسجن على أحد المجرمين، أو يمتنع المواطن عن استعمال العبارات المحرصة على زعزعة أمن الدولة؛ إذن فالخطاب القانوني يفترض ((وجود علاقة بين طرفين وأنها إذ تنشئ حقوقا لأحد طرفي هذه العلاقة تنشئ على الطرف الآخر واجبات تقابل هذه الحقوق)) (حجازي، صفحة 142/1)؛ كل ذلك جعل العلاقة بين الخطاب والقانون علاقة استثمارية، تقتضيها حاجة القانون إلى الخطاب، ((فالقانون لا يكتسب قيمته إلا إذا تحول إلى واقع منجز، وممارسة اجتماعية من خلال الخطاب، ولعل القانون هو الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة ولا يتحقق اشتغاله إلا بتطبيقه في الواقع فعلا)) (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 36).

إن أول من دل على نظرية الفعل الكلامي هو أوستين، الذي سبقه في ملاحظتها ريناتش، لكن لم تكن ملاحظته فعلية، كما فعل أوستين الذي عُدَّ بدراسته هذه مولدا للتداولية، مع ما قدم سيرل من دراسة (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 46، 56)، فلما كانت قضية التداولية هي ((إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي)) (صحراوي، 2005م، الصفحات 16-17)؛ صار مفهوم الفعل الكلامي المحور الأساس في اللسانيات التداولية؛ لأنه وحدة التواصل الأساسية (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 41)

يرى أوستين أنه لا بد من التخلي عن المفهوم القائل إن اللغة ((وظيفة وصف حالة الأشياء وأنها إذن صادقة أو كاذبة)) (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 56)، لأن هناك عدداً من الأقوال وإن كانت خبرية فلا يمكن عدّها صادقة أو كاذبة، بل إنها تؤدي وظيفة إنجازية يترتب عليها فعل معين، فلو يقول مشتري: أوافق، لبائع يسأله: (هل توافق على شروط بيعي للأرض؟)، فعبارة المشتري، وإن كانت إخبارية فإنه لا يريد بها إخبار البائع بشيء، وإنما أراد إنجاز عمل واقعي، وهو اقتناء الأرض مع كل ما في عملية البيع من شروط، وهذا

ما أراده أوستين من محاضرات وليام جيمس التي قدمها بجامعة هارفارد بعنوان: "كيف نصنع الأشياء بالكلمات" (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 56)، وعلى هذا الأساس قدم أوستين ثلاثة مستويات للفعل الكلامي، وهي (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 267):

- 1- الفعل القولي: ويعني النطق بمجموعة أصوات تكون كلمات لها معنى.
- 2- الفعل المتضمن في القول (الفعل الانجازي): وهو العمل الذي ينجزه القائل، كالنفي، والإثبات وغيرها.
- 3- الفعل التأثيري: وهو الفعل الذي يتحقق استجابةً لقول شيء ما، كالخوف الذي يظهر على المخاطب، أو الحزن أو الاقتناع وغيرها.

لا يعني التفريق بين هذه الأفعال أن يجري تحقيق أحدها منفصلاً عن الآخر، بل هي زوايا وأوجه متعددة لفعل تعبيرى واحد، وهذا يدل على أن لكل تعبير مستويين اثنين، مستوى مقالي يتمثل بالفعل القولى، ومستوى مقامي يتمثل بالفعلين الإنجازي والتأثيري (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 44) يتكون الفعل الكلامي عند أوستين ((من ألفاظ وكلمات تتركب في ما بينها بحسب قواعد النحو، واستعمال هذه الألفاظ والكلمات بمعنى ما وإحالة ما، يمثلان دلالتها)) (المبخوت، 2010م، صفحة 32) قسم أوستين أفعال الكلام على خمسة أقسام، نسبة إلى القوة الإنجازية التي تحملها، وهي (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 44، 45) (أوستين، 1991م، صفحة 173، 174، 175):

- 1- الحكميات: وهي أفعال القرارات التشريعية، كإصدار حكم قضائي في المحكمة، أو حكم رياضي في الملعب، والالتزام بها غير واجب، فقد يكون الحكم من أجل تقييم عمل ما، أو إبداء رأي في شيء ما.
- 2- التنفيذيات: وهي أفعال الممارسات التشريعية، ترمي إلى إصدار حكم فاصل، أي ممارسة سلطة تشريعية وقانونية، التي يترتب عليها تنفيذ عمل ما كالتعيين، وبث التوجيهات التنفيذية الصادرة من الجهات العليا.
- 3- الوعديات: وهي الأفعال الإلزامية، ويراد بها إلزام الإنسان نفسه، وتعهده بعمل شيء يترتب عليه إنجاز فعل معين، كأن يكفل يتيماً، أو يتعهد بعمل شيء ما، والضمان، والخطبة قبل الزواج، والتأييد.
- 4- السلوكيات: وترمي إلى إبداء سلوك ما، كالاعتذار، والشكر، والتصفيق، والقسم، والتنهائي، والتعازي، والترحيب وغيرها.
- 5- العرضيات: وتسمى التبيينيات، وهي الأفعال التفسيرية، التي تهدف إلى الحجاج والنقاش والتبرير، مثل (شرح، ووصف، وأثبت، واعترض، وأنكر).

قسم أوستين أفعال الكلام على نوعين، هما: الأفعال الإنجازية الإنشائية، والأفعال التقريرية الوصفية، التي تصف وضعاً معيناً، ولا يتجاوز القول فيها إلى الفعل، ويمكن أن توصف بأنها صادقة أو كاذبة، وهي الأفعال التي تصف حالة الأشياء في الكون، السابقة للتلفظ التي لا يعتمد وجودها على التلفظ، كما في مقولة (السماء زرقاء)، والأفعال الإنجازية، فهي التي تتجزأ فعل ما، كما في مقولة (أعدك بحل المشكلة)، فالفعل المنجز فيها هو

الوعد (بافو، سرفاتي، و جورج إلبا، 2012م، صفحة 355) (ريبول، موشلار، و جاك، 2003م، صفحة 271، 272).

أما سيرل فيرى أن الفعل الكلامي يتكون ((من ألفاظ صياغم Morphemes وجمل ومحتوى قضوي يتكون من عمل الإحالة وعمل الحمل)) (المبخوت، 2010م، صفحة 32)، إذن فإن سيرل قد فطن إلى المشكل في تقسيم أوستين، وهو أن الأخير ((لا يصنف أعمالا بل يصنف أفعالا... إنه يحلل الدلالة مع المعنى، إذن بشكل قائم على الدور، دون توفر معيار خارج العلامات ذاتها)) (بلانشيه، 2007م، صفحة 63)، فقد صنفها إلى خمسة أنماط، وهي (بلانشيه، 2007م، صفحة 66):

- 1- الإخباريات: ومثالها سيأتي غدا.
- 2- الطلبيات: ومثالها الأمر: أخرج.
- 3- الوعديات: ومثاله: سوف آتي.
- 4- الإفصاحات: ومثالها اعذرني، وهو يقابل السلوكيات عند أوستين.
- 5- التصريحيات: ومثالها: أعلن الحرب عليكم.

إن أهم ما قام به سيرل هو تمييزه بين الأفعال الإنجازية المباشرة، والأفعال الإنجازية غير المباشرة، فالمباشرة هي التي تطابق بها القوة الانجازية قصد المتكلم، أي أن المتكلم فيها يعني ما يقول، كقيام المخاطب بإغلاق النافذة لمجرد قول المخاطب له - بصيغة الأمر - : أغلق النافذة. فطابق فعل الأمر (أغلق) قصد المتكلم وهو الأمر بإغلاق النافذة. أما الأفعال غير المباشرة، وهي الأفعال التي لا تطابق قوتها الإنجازية قصد المتكلم، أي إنَّ المتكلم يقول شيئا لكنه يريد شيئا آخر، وهذه الزيادة في المعنى غير متأتية من الهيئة التركيبية، وإنما من قصد المتكلم (نحلة، 2002م، صفحة 50)، والذي يحاول إيصاله إلى المتلقي بطريقة ما، فإن نجح في إيصال ما يريد فقد أدى فعلا تمبريا (سيرل، 2006م، صفحة 203) فالفعل التمبري عند سيرل: ((هو وحدة المعنى في الاتصال)) (سيرل، 2006م، صفحة 203)، وهذا يمثله: قيام السامع بغلق النافذة بعد قول المتكلم له الجو بارد، فالسامع قد فهم قصد المتكلم وهو طلبه إغلاق النافذة لأن الجو بارد. فعبارة (الجو بارد) أدت فعلا إنجازيا غير مباشر وهو الأمر بغلق النافذة.

أما القانونيون فقد اهتموا بإظهار الخطاب القانوني بأعلى درجات الدقة والوضوح؛ ومن أجل ذلك اهتموا باستعمال الأقوال الصريحة التي تدل على مقاصدهم بصورة مباشرة من دون الحاجة إلى التفسير أو التأويل؛ لأن ذلك قد يكلفهم تحويل الخطاب من معنى إلى آخر، أو تستر المجرمين بحجة عدم الفهم؛ فقد اهتموا بالصريح من الأقوال للأسباب الآتية: (بيومي، 2010م، الصفحات 102-105):

- 1- إن استعمال التعبير غير الصريحة يلقي دلالات على المعنى في السياقات الأدبية؛ لأنها تعد أساليب بلاغية، وهذا لا يتماشى مع لغة القانون التي تتسم بالمباشرة ((بمعنى أن كل كلمة فيها لها مدلول مقصود لذاته، بل إن كل موضع تأخذ العبارة القانونية تم اختياره عن عمد لدواعي الدقة والوضوح حتى ولو كان ذلك يؤثر في سلاسة الأسلوب وبلاغته)) (صبرة، 2012م، صفحة 28).
 - 2- إن ما تتسم به لغة القانون من مباشرة ودقة وتحديد يبعدها عن استعمال الأساليب البلاغية التي قد تضيف على الحكم القانوني نوعاً من الغموض، أو يؤدي إلى تضليل المخاطبين به.
 - 3- سرى العرف القانوني على استعمال الصيغ الصريحة، لإنشاء الأحكام القانونية؛ ذلك لأن ((أي شيء نقلته العادة لمعنى صار صريحاً في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي فيعتمد الحاكم عليه لصراحته ويستغني المفتي عن طلب النية معه لصراحته)) (القرافي (ت684هـ)، صفحة 53/1).
- مع ذلك فلا مناص للقانونيين من توظيف الأقوال المضمرة في خطاباتهم القانونية، سواء قصدوا ذلك أم لا، والسبب وراء ذلك يعود إلى:

- 1- أنها تُعد بالنسبة إلى الخطاب التشريعي نوعاً من قواعد البناء التي تبني محتويات الخطاب المقررة.
- 2- أنها تؤمّن تماسك وإطناج الخطاب التشريعي، بينما تتكفل المحتويات المقررة بتدرجه.
- 3- إن هذه الأقوال تكون على مستوى تفاعلي أوسع بين المتكلمين.

القصود:

تقضي الممارسات التشريعية بإصدار قرار معين، يكون إما لصالح سريان فعل ما، أو لتأييده وتقويته، أو لإتقانه، وربما يتخذ المشرع ذلك القرار لما ينبغي أن يكون وإن كان مخالفاً للحكم المتعلق بما هو كائن. فالمشرع يصدر أحكامه أثناء ممارسته أعماله التشريعية، ويترتب على نتائج هذه الممارسة أن يلتزم الأفراد بالقيام ببعض الأفعال، أو يؤذن لهم القيام بها، أو لا يؤذن (أوستين، 1991م، صفحة 178). إن ما يحدد ذلك هو قصد المشرع والسياقات التي يورد فيها خطابه التشريعي، فالتنوع الحاصل في القرارات والأحكام التشريعية، لم يأت من الشكل اللغوي لها، وإنما من قصد المشرع بالمقام الأول، من خلال مواثمه بين الشكل اللغوي المناسب والعناصر السياقية، وهذا ما يفسر تحمل الخطاب لأكثر من معنى (الشهري، 2004م، صفحة 78).

يمكن تحديد القصد عن طريق السياقات المتعددة المصاحبة للخطاب، فهو الركيزة التي يستند إليها الخطاب لتحديد ما أراد المتكلم، مما يتيح له عدم التقيد بالمعنى اللغوي الحرفي، وتختلف هذه المقاصد باختلاف سياقات التلفظ، فقد يكون الخطاب غير مستقر فلا تلازمه دلالة واحدة، فمثلاً عند سؤال الأستاذ لأحد تلاميذه: (أتود أن تكتب درسك)، إذ يدل السؤال في معناه اللغوي الحرفي ومن خلال المعنى المعجمي للفعل (تود) على محاولة الأستاذ معرفة رغبة الطالب في كتابة الدرس، إلا أن هذا السؤال قد يستعمل للدلالة على مقاصد أخرى، كدعوة الطالب إلى الكتابة، أو أمره بتأديب، أو للمزاح، أو للسخرية، فهذه المقاصد جميعها تتحدد عن طريق معرفة

عناصر السياق الذي أنجز فيه هذا الخطاب، التي يحددها السامع (التلميذ). (الشهري، 2004م، الصفحات 78-79)

يشتغل القصد على صياغة المعنى الذي يريده المخاطب، وهذا يقوم على معرفة المخاطب ((بالمواضعات اللغوية التي تنظم عملية إنتاج الخطاب وطرق اشتغالها واستعمالها)) (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 105)؛ وذلك ما يجنب المتكلم والسامع الوقوع في سوء الفهم، فمعرفة المتكلم للألفاظ التي تناسب قصده، والسياقات اللغوية التي تتطلب ذلك، هذه الإجراءات تجتمع مع القصد من أجل إنتاج خطاب تواصلية، يحقق غاية المتكلم، ف((بعد وقوع التواضع يحتاج إلى قصد المتكلم به واستعماله فيما قررته المواضعة، ولا يلزم على هذا أن تكون المواضعة لا تأثير لها، لأن فائدة المواضعة تميز الصيغة التي متى أردنا مثلاً أن نأمر قصدناها. وفائدة القصد أن تتعلق تلك العبارة بالمأمور، وتؤثر في إنته أمرأ له، فالمواضعة تجري مجرى شحذ السكين وتقويم الآلات، والقصد يجري مجرى استعمال الآلات)) (الحلي (ت466هـ)، 1982م، الصفحات 42-43). ومع وجود القصد يمكن عد الوقائع اللغوية وغير لغوية أفعال إنجازية يترتب عليها القيام بفعل ما أو الامتناع عنه، فتعد القصديّة ((المعيار الأساس الذي تصنف على أساسه الظواهر بوصفها علامات أو بوصفها معطى بيولوجيا أو طبيعيا خاليا من أية دلالة)). (إيكو، 2007م، صفحة 16)

إن أهم ما تقوم عليه الدراسة التداولية هو مقاصد المتكلمين التي يتوصل لها بالأفعال الإنجازية التي يفترض القيام بها لإنجاز فعل ما؛ لأنها تختص ((بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم أو الكاتب ويفسره المستمع أو القارئ؛ لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة. التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم)). (بول، 2010م، صفحة 19).

فالقصد هو ((المعنى في نفس المتكلم الذي يظهره عن طريق الكلام أو الإشارة)) (العبود، 2007م، صفحة 57)، فيُعد القصد من المعاني الخاصة بالفرد المتكلم، لكنه انسحب إلى دائرة المعنى العام؛ وذلك بفعل تحليل النصوص ومعرفة الدلالات التي ترمي إليها (العبود، 2007م، صفحة 58)

أشار القانونيون إلى أهمية مراعاة القصد في إنجاز بعض القوانين وسريانها، فممكن للجهات المختصة أن تعاقب أو تخفف العقوبة أو تعفي بالقصد الذي يضمرة الشخص، ف ((يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك)) (قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 وتعديلاته، صفحة 156)، فإذا كان الجاني قاصداً المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها، يعاقب بأقوى درجات العقوبة وهي الإعدام، فمع تحقيق الجاني لذلك القصد فإنه ينجز فعل الخيانة الدولية التي يعاقب عليها القانون - في الحال هذه - بالإعدام، أما إن لم يكن قاصداً ذلك أي إنه قام بذلك الفعل لكنه لم يقصد الخيانة، كأن يكون تقصيرا غير مقصود منه، أو عدم علمه بما سيؤدي إليه ذلك الفعل، فلا يعاقب بالعقوبة ذاتها، ف ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 156 إلى 196)) (قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 وتعديلاته، صفحة 171)، فمع عدم قصد الجاني خيانة البلاد تخفف الحكم، وانتقل من الإعدام إلى الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذن لم يُقصر القانونيون فهم الفعل القانوني على الإدراك الظاهر، بل غاصوا لأبعد من ذلك، بتفريقهم بين مقاصد الأفعال القانونية، فإن بعض القوانين يعتمد تطبيقها ووقوعها على قصد الفاعل، وما أنجز عن ذلك القصد؛ ليجيز ذلك للمحكمة المختصة اتخاذ الإجراء اللازم. بذلك أعطى القانونيون للقصد أهمية كبرى في لغة القانون؛ لأنه من يتحكم بسير القوانين وتطبيقها في كثير من الأحيان كالعفو، والإعدام، والبيع، والشراء، وغيرها. وهذا مما يجعل لغة القانون مؤهلة للدراسة التداولية.

تطبيقات حول الأفعال الكلامية غير المباشرة في الخطاب الشرطي القانوني

يشغل الفعل الإنجازي موقع المركز في الخطاب القانوني، وهو المتن المؤسس للإبلاغات القانونية، والعبارة الإنشائية هي التي تقوم بهذا العمل على أتم وجه؛ لأن الخطابات القانونية في كل الأحوال تحمل على الإنشاء لا الإخبار، حتى وإن كان ظاهر الخطاب إخبارياً؛ فوظيفتها إنجاز الأفعال (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 46)؛ لأن ((الفعل الإنشائي وسم للقوة التي تسير الجملة وتحدد غرض المتكلم من كلامه وهي قوة تكون أحيانا صريحة وأخرى ضمنية)) (المبخوت، توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، 2009م، صفحة 70). وتقسم هذه الأفعال الإنجازية على مباشرة وغير مباشرة، ف ((تتنوع الأفعال اللغوية التي تنتج بالاستراتيجية المباشرة؛ فمنها ما ينتسب إلى قوى الإخبار أو الاستخبار أو النهي أو الأمر. كما أن المرسل يمارس فعل الانتقاء من مخزون اللغة لينجز أي فعل لغوي من هذه الأفعال. ولا تلتبس الاستراتيجية المباشرة مع التلميحية؛ فالحكم على الخطاب من حيث دلالاته على القصد بحرفيته من عدمها يعود إلى عناصر السياق الحاضرة في الخطاب)) (الشهري، 2004م، صفحة 123)، فمثلا في الخطاب: (إن السماء تمطر)، قد يدل في سياق معين على القوة الحرفية الإنجازية، وهي الإخبار. وقد تدل في سياق آخر على قوة استلزامية لها قصد آخر، كالنهي عن الخروج من المنزل.

يرى أوستين ((إن إصدار العبارة يقابل الحكم التشريعي، فالمحكوم والقضاة يصدرن أحكامهم أثناء ممارساتهم وأعمالهم التشريعية. وتقضي آثار ممارساتهم ونتائجها أن يضطر الآخرون أو يؤذن لهم بالقيام ببعض الأفعال أو لا يؤذن لهم بذلك)) (أوستين، 1991م، صفحة 177، 178)، فاللغة كما يصورها ((ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم والتواصل فحسب. وإنما اللغة وسيلتنا للتأثير في العالم وتغيير السلوك الإنساني من خلال

مواقف كلية)) (أوستين، 1991م، صفحة 6)، وهذا ما يظهر واضحاً في الخطابات القانونية التي تهدف إلى تهذيب سلوكيات الفرد وتقويمها؛ للمحافظة على أمان الأفراد داخل الدولة وسلامتهم.

يذهب القانونيون إلى ((أن الكلمة قد تكتسب معنى معيناً في كل الوثائق القانونية يختلف، وأحياناً يتناقض مع المعنى الدارج لها)) (صبرة، 2012م، صفحة 27)، وهذا يدل على أن القانونيين يؤمنون ((بعدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية)) (مرتضى جبار كاظم، 2015م، صفحة 47)، وهو مبدأ أساسي من مبادئ التداولية. ويقصد به أن القانوني عندما يقول: يعاقب بالحبس من قتل مواطناً قاصداً لا يريد الإخبار بما سيؤول إليه هذا الفعل وإنما أراد المنع عن عمل هذه الجريمة.

مما تجدر الإشارة إليه أن أركان الجملة الشرطية في الخطاب القانوني تتضافر مجتمعة على إنجاز الفعل، ويتم إنجاز هذا الفعل عن طريق الجمل الشرطية غير الصريحة، والجمل الشرطية الصريحة التي تتكون من (أداة الشرط، وفعل الشرط، وجواب الشرط)، بغض النظر عن الترتيب الذي ترد فيه، فقد يتقدم فعل الشرط على الأداة، أو يتقدم جواب الشرط على الأداة. لكن من أهم ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الفعل الإنجازي لا يقع إلا في عبارة الحكم، الذي هو جواب الشرط دائماً، فلا يكون في الفرض - وهو عند القانونيين يتكون من أداة الشرط وفعل الشرط (صبرة، 2012م، صفحة 217) - أي إنجاز؛ لأنه عبارة عن تصوير لحدث ما، لم يقع بعد. فعلى سبيل المثال ما ورد في نص المادة (156) من قانون العقوبات العراقي: ((يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً يقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك)). فالفعل (ارتكب) في موقعه هذا (فعل الشرط) لا يحمل إي إنجاز، لأن هذا الفعل جاء في سياق الفرض الذي لم يقع بعد، فهو محتمل الوقوع. وإنما حصل الإنجاز في الحكم (جواب الشرط)، تحديداً في الفعل (يعاقب)، فالنطق بهذا الفعل يترتب عليه تنفيذ عقوبة بشخص ارتكب عمداً فعلاً يمس باستقلال الدولة، أما كلمة (الإعدام) فهي قد حددت نوع العقوبة، ومن ثم قيدت الفعل الإنجازي. فالذي أنجز من عبارة (يعاقب بالإعدام) جميعها، هو فعل المنع، فقد ترتب على وجود هذه العقوبة امتناع المواطن من القيام بمثل هذه الأعمال. إذا فالمشرع لا يريد إخبار المحكوم عليه بنوع العقوبة، أو وصفها، وإنما أراد إنجاز فعل حقيقي، يجعل الناس تمتنع من إثارة المشكلات داخل البلاد.

لما كان الإنجاز يقع في جواب الشرط في الخطاب القانوني المشروط؛ لذا فإن الأفعال الكلامية ستحدد عن طريق جواب الشرط. فعند تطبيق أسلوب الشرط على الخطاب القانوني، يظهر أنه قد حقق مجموعة أفعال كلامية غير مباشرة، كالمنع، والوجوب، والتوجيه. وستوضح بالتطبيقات الآتية:

أولاً: الفعل الإنجازي الدال على المنع:

يعد هذا الفعل من أكثر الأفعال الإنجازية ورودا في العبارة الشرطة القانونية؛ فقد ورد كثيرا في مختلف القوانين العراقية، ولاسيما في قوانين العقوبات، فذكر العقوبة في القانون في أغلب الخطابات يعني المنع من مزاوله الفعل المعاقب عنه. كل ذلك وضع من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية؛ كي لا تعم الفوضى في المجتمعات.

يرجع السبب في جعل أغلب الخطابات القانونية التي تذكر بها العقوبات، تعطي دلالة المنع؛ إن الإنسان بطبيعته إذا سمع بوجود العقوبة تراجع عن فعل ما يسببها؛ فالمشرع عندما عرض لفعل ما في الفرض القانوني، وذكر عقوبته؛ فإنه لم يقصد وصف ذلك الأمر، وإنما أراد منع المواطن من ارتكاب ذلك الفعل، وتحذير من تسول له نفسه فعل ذلك؛ لذلك فما أنجزه المشرع في هذه النصوص هو فعل المنع لكن بطريقة غير مباشرة؛ فهو لم يصرح بالفعل (يمنع). وإنما فهم من خلال تركيب النص، فمن هذه الخطابات عُرف أن هذه الأفعال محرمة في البلد الذي يسري فيه هذا القانون، وقد ورد ذلك في الكثير من القوانين العراقية وغير العراقية، ومن أمثله ما جاء في قانون العقوبات العراقي، في المواد الآتية:

1- المادة 191: ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أيا كانت خلافا للأمر الصادر له من الحكومة. وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم)).

يُعد تصريح المشرع بعقوبة الإعدام في هذه المادة القانونية منعا لكل مواطن يعيش بضمن المكان الذي يسري فيه هذا القانون، فمن الأفعال الممنوعة قانونيا في العراق، قيام أي مواطن بقيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة لغرض إجرامي وبغير تصريح من الحكومة، فإذا كان الأمر غير إجرامي كان يكون صد لهجوم، أو التصدي لخطر ما، حتى وإن لم يحصل ذلك الشخص على أمر رسمي من الدولة، أو كان بأمر من الدولة، فعندها يباح ذلك الفعل.

وكذلك من الأفعال الممنوعة في العراق استمرار اي قائد عسكري بقيادة جنده بأمر يخالف الأوامر الصادرة له من الحكومة. أو إبقائهم تحت السلاح بعد إصدار الحكومة لأمر تسريحهم.

2- المادة 1/197: ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر إضرارا بليغا عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن

المعدة للاجتماعات العامة أو لارتداد الجسور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)).

يعد حكم المشرع هنا منعا لكل من يحاول قلب نظام الحكم القائم في وقت سريان ذلك القانون؛ وذلك عن طريق تخريب أو إتلاف المباني والأماكن العامة التابعة للدولة سواء كانت دوائر حكومية أم مرافق عامة، أم جمعيات قانونية، أو منشآت نفطية، أو أي مصنع تابع للدولة، أو محطات الكهرباء والماء، أو وسائل المواصلات، أو الجسور والسدود، أو مجاري المياه العامة، مما له أهمية كبرى في اقتصاد الوطن، والبنى التحتية. فكل ذلك يعد من المحرمات القانونية في المجتمع العراقي.

3- المادة 210: ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو إحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر)).

أنجز هذا القانون فعل المنع بمجرد ذكره العقوبة، فيمنع في العراق القيام ببث الإشاعات، والأخبار، والبيانات الكاذبة والمغرضة، وكذلك بث الدعايات المثيرة إذا كان ذلك يكدر الأمن العام أو يلقي الرعب بين الناس أو يلحق الضرر بالمصلحة العامة.

وكذلك يُمنع امتلاك - بسوء نية - محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما مُنع في المادة المذكورة آنفاً إذا كانت هذه الممتلكات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكذلك يمنع امتلاك أي وسيلة أو آلة ممن يستعمل في الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما سبق ذكره.

وقد يرد فعل المنع بغير صيغ العقوبات التي ذُكرت، وعلى أنماط مختلفة. من ذلك:

1- ما ورد في قانون العقوبات العراقي، المادة 114: ((إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)).

يمنع المواطن صاحب الوظيفة أو المهنة من مزاولة عمله مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا ارتكب جنائية أو جنحة تخل بواجباته المهنية أو نشاطه، وتسببت بعقوبة تسلب حريته لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ويمنع من عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا عاد إلى مثل جريمته ضمن الخمس سنوات القادمة لصدور الحكم النهائي بالحظر.

2- ما جاء في قانون العقوبات العراقي المادة 112: ((إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه)).

ما أنجز في هذا القانون هو منع الوصي أو الولي أو القيم المسؤول عن شخص ما من الولاية، أو الوصاية، أو القوامة إذا حكم عليه بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأي جريمة أخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بالولاية، أو الوصاية، أو القوامة.

3- ما ورد في القانون المدني العراقي، المادة 1/98: ((للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً)).

فعل المنع المنجز في هذا القانون جاء بتحديد عمر الموصى عليه، فيمنع الولي من تسليم أي مقدار من مال الطفل المميز قبل إكماله سن الخامسة عشرة.

ثانياً: الفعل الإنجازي الدال على الوجوب والإلزام:

يعد هذا الفعل من أكثر الأفعال إنجازاً في الخطابات القانونية المشروطة بعد فعل المنع، فكثيراً ما ترد عبارة الشرط ويراد بها إلزام المخاطب بفعل شيء ما، والأمثلة عليه كثيرة في القوانين العراقية، منها ما سيأتي ذكره:

1- ما جاء في قانون العقوبات العراقي، المادة 99 / 1: ((من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة 208 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها)).

أنجز المشرع في هذا الخطاب فعل الوجوب بفرضه مراقبة الجاني بعد انتهاء مدة عقوبته من قبل الشرطة، فيجب على القاضي أن يحكم بوجوب مراقبة من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد، بمدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، وللقاضي الحق في تخفيف مدة المراقبة أو إنهائها.

2- ما جاء في قانون العقوبات العراقي، المادة 142: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره)).

يوجب المشرع في هذا الخطاب على القاضي إذا وقعت جرائم عدة ناتجة عن أفعال متعددة، ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها. مع وجوب تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

3- ما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 41 / 4- أ: ((إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطبيق، فرقت المحكمة بينهما)).
يوجب المشرع على القاضي في هذا الخطاب المشروط التفريق بين الزوجين، إن استمر الخلاف بينهما وعجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما، وامتناع الزوج عن تطبيق الطلاق.

ثالثاً: الفعل الانجازي الدال على التوجيه:

كثيراً ما يقع هذا الإنجاز في الخطاب القانوني؛ إذ إن إحدى مهام المشرع هي تقديم التوجيهات للقاضي في محكمته، وللمواطنين، كي يتسنى لكل إنسان في ذلك المجتمع معرفة حدود عمله، وحقوقه وواجباته، وقد وردت أمثلة كثيرة عن ذلك في الخطاب القانوني العراقي، منها:

1- ما جاء في قانون العقوبات العراقي، المادة 152: ((إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة. أما إذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)).

يوجه المشرع في خطابه عن طريق الشرط بما يجب اتخاذه من تدابير في حال توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً، فإن الجريمة تسقط عنه، ويزول كل أثر لهذا الحكم، أما إذا تضرر المجني عليه فله الحق في إقامة الدعوى على ورثة الجاني المتوفى أمام المحكمة المدنية المختصة. أما إذا توفى الجاني بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها، وتبقى العقوبات المالية كالغرامة والرد، وكذلك التدابير الاحترازية كإغلاق المحل أو مصادرة أمواله، فكل ذلك ينفذ في تركته المتوفى بعلم ورثته.

2- ما ورد في قانون العقوبات العراقي، المادة 391: ((يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل إن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقات منه. متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً)).

يوجه المشرع القاضي في خطابه هذا، فيما عليه فعله مع المتسول المحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر، فيجيز للقاضي بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها أن يأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل إن كان قادراً على العمل. أو إيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقات منه، شرط أن يكون من الممكن التحاقه بهذه المحال.

3- الأحوال 4/41/ب ((إذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما)).

جاء التوجيه في هذا الخطاب من أجل معرفة ما على المواطن فعله في حال وقع التفريق بين الزوج والزوجة، فإذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه.

أما إذا ثبت للمحكمة أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب إلى كلٍ منهما.

الخاتمة:

وفي الختام تبين للباحث أن الخطاب القانوني خطاباً ذا طابع تداولي، يتكون من طرفي خطاب (متكلم وسماع)، يراعى فيه السياقات اللغوية وغير اللغوية. يحاول المشرع جعله أكثر تماشياً مع الحياة الإنسانية فهو خطاب خاضع لمتطلبات العصر وحياة الشعوب ولا يتم تحقيقه إلا إذا تحول من السكون إلى الإنجاز. وقد اهتم المشرع بمقاصد أطراف الخطاب، إذ يترتب الحكم القانوني عنده على تلك المقاصد. كذلك يظهر على القانونيين إعمالهم الأفعال الكلامية، فهم يؤمنون بتحقيق الأحكام القانونية عن طريق النطق ببعض الألفاظ كما في أحكام الزواج والبيع والشراء، والغالب عندهم استعمال العبارات الشرطية لإنجاز الأفعال غير المباشرة، كالمنع والوجوب والتوجيه.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت 684هـ). (بلا تاريخ). الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). عالم الكتب.
- الأمير أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلي (ت 466هـ). (1982م). سر الفصاحة (المجلد الأول). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- البكري، عبد الباقي البشير، و زهير. (بلا تاريخ). المدخل لدراسة القانون. بغداد: جامعة بغداد، بيت الحكمة، توزيع، المكتبة القانونية، شارع المتنبي.
- أمبرتو إيكو. (2007م). العلامة تحليل المفهوم وتاريخه (المجلد الأول). (مراجعة: سعيد الغانمي، المحرر، و سعيد بنكراد، المترجمون) بيروت: المركز الثقافي العربي.
- بافو، ماري آن سرفاتي، و جورج إليا. (2012م). النظريات اللسانية الكبرى، من النحو المقارن إلى الذرائعية (المجلد الأول). (محمد الراضي، المترجمون) بيروت - لبنان: المنظمة العربية للترجمة.
- جاسم محمد عبد العبود. (2007م). مصطلحات الدلالة العربية دراسة في ضوء علم اللغة الحديث (المجلد الأول). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- جورج يول. (2010م). التداولية (المجلد الأول). (قصي العتابي، المترجمون) بيروت - لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون.
- جون سيرل. (2006م). العقل واللغة والمجتمع (الفلسفة في العالم الواقعي) (المجلد الأول). (سعيد الغانمي، المترجمون) الجزائر: منشورات الاختلاف.

- جون لانكشو أوستين. (1991م). *نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام*. (عبد القادر قينيني، المترجمون) إفريقيا الشرق.
- ريبول، آن موشلار، و جاك. (2003م). *التداولية اليوم علم جديد في التواصل* (المجلد الأولي). (لطيف زيتوني، المحرر، و سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، المترجمون) بيروت - لبنان: المنظمة العربية للترجمة.
- سعيد أحمد بيومي. (2010م). *لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي* (المجلد الأولي). مصر: دار الكتب القانونية.
- شكري المبخوت. (2009م). *توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط* (المجلد الأولي). بيروت - لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- شكري المبخوت. (2010م). *دائرة الأعمال اللغوية (مراجعات ومقترحات)* (المجلد الأولي). بيروت - لبنان: مكتبة لسان العرب، دار الكتاب الجديد المتحدة.
- عبد الحي حجازي. (بلا تاريخ). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. مطبوعات جامعة الكويت.
- عبد الهادي بن ظافر الشهري. (2004م). *استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية* (المجلد الأولي). بيروت - لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- فيليب بلانشيه. (2007م). *التداولية من أوستن إلى غوفمان* (المجلد الأولي). (صابر الحباشة، المترجمون) سورية - اللاذقية: دار الحوار.
- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 وتعديلاته*. (بلا تاريخ).
- محسن ظاهر اسكندر. (2018م). *الشرط ودلالته الوظيفية في سورة المائدة*. مجلة الخليج العربي.
- محمد صلاح الدين الشريف. (2002م). *الشرط والإنشاء النحوي للكون*. جامعة منوبة. تونس: منشورات كلية الآداب، سلسلة اللسانيات، المجلد 16.
- محمود أحمد نحلة. (2002م). *آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر*. مصر: دار المعرفة الجامعية.
- محمود محمد علي صبرة. (2012م). *أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والانجليزية مع شرح وافٍ لأهم خصائص اللغة القانونية* (المجلد الثانية). مصر: دار الكتب القانونية.
- مرتضى جبار كاظم. (2015م). *اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين)* (المجلد الأولي). بغداد: دار ومكتبة عدنان. شارع المتنبي.
- مسعود صحراوي. (2005م). *التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي)*. بيروت: دار الطليعة.
- مصطفى إبراهيم الزلمي. (2002م). *أصول الفقه في نسجه الجديد* (المجلد الأولي). بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة.
- نوازي سعودي أبو زيد. (2010م). *المنهج التداولي في مقارنة الخطاب المفهوم والمبادئ والحدود*. مجلة فصول، الصفحات 118-138.